نظام الإجراءات الجزائية

صدر بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1422/7/28هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم 3867

وتاريخ 1422/8/17هـ

الباب الأول : أحكام عامة

: المادة الأولى
لما دلّ عليه الكتاب والسنّة، وما تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً
•الكتاب والسنّة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع
•وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه

:المادة الثانية

المنصوص عليها نظاماً، ولا لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال
لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة•ويحظر إيذاء يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة
•للكرامة جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة المقبوض عليه

:المادة الثالثة

شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه
•وفقاً للوجه الشرعي إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى

:المادة الرابعة

•يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

المادة الخامسة

بعد الحكم فيها، أو إصدار قرار إذا رُفعت قضية بصفة رسمية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى جهة أخرى إلا
•الجهة المختصة بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها إلى

:المادة السادسة

وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي
•غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق في هذا النظام• وللمحكمة أن تنظر في وقائع

:المادة السابعة

من القضاة، وإذا لم يتوافر يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً
•العدد اللازم فيندب من يكمل نصاب النظر

:المادة الثامنة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

يبدي كل منهم رأيه في ذلك• على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سراً ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن المخالف أن يوضح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية، وعلى وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية• وعلى وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط• ولا يجوز أن يشترك في الأكثرية أن توضح •المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة

:المادة التاسعة

•تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها من المحكوم عليه أو من المدعي العام

:المادة العاشرة

الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة؛ لنظر الأحكام •انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك القصاص فيما دون النفس• ويكون
:المادة الحادية عشرة

القطع، أو القصاص فيما دون النفس لا الأحكام المصادق عليها من محكمة التمييز الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو •القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة تكون نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس

: المادة الثانية عشرة

الحادية عشرة - فينقض الحكم، إذا لم يصادق مجلس القضاء الأعلى على الحكم المعروض عليه - تطبيقاً للمادة •آخرين وتعاد القضية للنظر فيها من جديد من قبل قضاة

:المادة الثالثة عشرة

•يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك

:المادة الرابعة عشرة

•تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته

:المادة الخامسة عشرة

طبقاً لهذا النظام، ولهم أن يستعملوا على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة •الوسيلة المناسبة لتنفيذها

الباب الثاني-الدعوى الجزائية

الفصل الأول
رفع الدعوى الجزائية

:المادة السادسة عشرة

•تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرته أمام المحاكم المختصة

:المادة السابعة عشرة

جميع القضايا التي يتعلق بها حق للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في المختصة• وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة •بالحضور

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

المادة الثامنة عشرة:
لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم والادعاء العام•

المادة التاسعة عشرة:
إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه فَيُمْنَع النائب من الاستمرار في المرافعة ويقام نائب آخر•

المادة العشرون:
إذا تبيّن للمحكمة في دعوى مقامة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة رفع الدعوى علماً بذلك؛ لاستكمال ما يلزم لنظرها والحكم فيها بالوجه بالتهمة المعروضة فعليها أن تحيط من الشرعي، ويسري هذا الإجراء على محكمة التمييز إذا ظهر لها ذلك•

المادة الحادية والعشرون:
أن تحيط للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود، وكان ذلك بشأن دعوى منظورة أمامها؛ أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها الشرعي بالوجه•

الفصل الثاني
انقضاء الدعوى الجزائية

المادة الثانية والعشرون:
تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية:
1- صدور حكم نهائي•
2- عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو•
3- ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة•
4- وفاة المتهم•
ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص•

المادة الثالثة والعشرون:
تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين:
1- صدور حكم نهائي•
2- عفو المجني عليه أو وارثه•
ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام•

الباب الثالث- اجراءات الاستدلال

الفصل الأول
جمع المعلومات وضبطها

المادة الرابعة والعشرون:

رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام•

المادة الخامسة والعشرون:
يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام•

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة
•إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون

المادة السادسة والعشرون:
يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكولة إليه، كل من:
1- •أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم
2- •مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز
3- الاستخبارات، وضباط الدفاع ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل الوطني، وضباط القوات منهم•
4- •محافظي المحافظات ورؤساء المراكز
5- •رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها
6- •رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم
7- •الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة
8- •الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة

المادة السابعة والعشرون:
ترد إليهم في جميع الجرائم، على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها الجنائي بنفسه إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً• ويجب أن ينتقل رجل الضبط سجل يعد لذلك، مع والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، •يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك تقتضيها الحال، وعليه أن

المادة الثامنة والعشرون:
معلومات عن الوقائع الجنائية لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم ويثبتوا ذلك في محاضرهم• ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، •ويطلبوا رأيهم كتابة أطباء وغيرهم

المادة التاسعة والعشرون:
تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق •نزوله عن حقه
وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في •حد القذف والقصاص

الفصل الثاني
التلبس بالجريمة

المادة الثلاثون:

الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب• وتعد إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح فيها، أو إذا وجدت به في هذا أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك أو •الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك

المادة الحادية والثلاثون:
مكان وقوعها ويعاين آثارها يجب على رجل الضبط الجنائي - في حالة التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن يبلغ هيئة التحقيق من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها• ويجب عليه أن حاضراً، أو •والادعاء العام فوراً بانتقاله

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

:المادة الثانية والثلاثون
الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو لرجل اضبط الجنائي عند انتقاله - في حالة التلبس بالجريمة - أن يمنع اللازم بذلك• وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على الابتعاد عنه، حتى يتم تحرير المحضر الجنائي أو امتنع أحد شأن الواقعة•وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط معلومات في •المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه ممن دعاهم عن الحضور؛ يثبت ذلك في المحضر، ويحال

الفصل الثالث
القبض على المتهم

:المادة الثالثة والثلاثون
توجد دلائل كافية على اتهامه؛ لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً•وفي جميع الأحوال لا يجوز على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ يكن المتهم حاضراً عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق•فإذا لم إبقاء المقبوض •وإحضاره وأن يبيّن ذلك في المحضر فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه

:المادة الرابعة والثلاثون
لم يأت بما يبرئه يرسله خلال يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي •بإيقافه أو إطلاقه وعشرين ساعة، ثم يأمر

:المادة الخامسة والثلاثون
السلطة المختصة بذلك، ويجب في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه •بمن يرى إبلاغه الاتصال

:المادة السادسة والثلاثون
نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر •المحددة في هذا الأمر ألا يبقيه بعد المدة

:المادة السابعة والثلاثون
التوقيف في دوائر اختصاصهم في على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون ودور من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد يتسلموا ودور التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن على سجلات السجون يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ما يقدمونه في هذا الشأن• وعلى مأموري السجون ودور التوقيف أن •كل ما يحتاجونه لأداء مهامهم

:المادة الثامنة والثلاثون
شكوى كتابية أو شفهية، لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء مكتب مستقل لعضو لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص سجل معد •الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين

:المادة التاسعة والثلاثون
للسجن أو التوقيف أن لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلى المكان يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام• وعلى عضو الهيئة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

توقيفه الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو الموجود فيه المسجون أو المختصة لتطبيق ما تقضي به جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة
•الأنظمة في حق المتسببين في ذلك

الفصل الرابع
تفتيش الأشخاص والمساكن

:المادة الأربعون
جسده وملابسه وماله وما للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها• وحرمة الشخص تحمي
•أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى يوجد معه من أمتعة• وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور

:المادة الحادية والأربعون
الأحوال المنصوص عليها نظاماً، لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في
وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق• وإذا بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام،
أن يتخذ المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له رفض صاحب
دخول المسكن في حالة طلب الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقضيه الحال•ويجوز
•أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق

:المادة الثانية والأربعون
المتهم - أن يفتشه• ويشمل التفتيش يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على
•أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي جسده وملابسه وأمتعته• وإذا كان المتهم

:المادة الثالثة والأربعون
ما فيه من الأشياء التي تفيد يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط
•موجودة فيه في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها

:المادة الرابعة والأربعون
أنه يخفي معه شيئاً يفيد في إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه - على
•يفتشه كشف الحقيقة - جاز لرجل الضبط الجنائي أن

:المادة الخامسة والأربعون
المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع
التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء
•أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش

:المادة السادسة والأربعون
المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين
الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويُمَكّن صاحب المسكن أو من هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة
•الاطلاع على إذن التفتيش ويُثْبَت ذلك في المحضر ينوب عنه من

:المادة السابعة والأربعون
:يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي
•اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته -1
•نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن -2
•أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر -3
•وصف الأشياء التي ضبط وصفاً دقيقاً -4
•إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة -5

:المادة الثامنة والأربعون
طريقة فلا يجوز له أن يفضها، وعليه إذا وجد رجل الضبط الجنائي في منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

•المحقق المختص إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على

:المادة التاسعة والأربعون
وتربط كلما أمكن ذلك، ويختم قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق، المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر
•الضبط من أجله

:المادة الخمسون
المتهم أو وكيله أو من ضبطت لا يجوز فض الأختام الموضوعة، طبقاً للمادة التاسعة والأربعين، إلا بحضور
•بها وعدم حضورهم في الوقت المحدد عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك وتبليغهم

:المادة الحادية والخمسون
التي يخولها النظام، ولا يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة
•بالجريمة يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس

:المادة الثانية والخمسون
•إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة

:المادة الثالثة والخمسون
النظام، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن مع مراعاة حكم المادتين الثانية والأربعين والرابعة والأربعين من هذا الاحتجاب، تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يُمَكّنَ من الغرض من الدخول ضبطهن ولا
•يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته أو مغادرة المسكن، وأن يُمنَحنَ التسهيلات اللازمة لذلك بما لا

:المادة الرابعة والخمسون
لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في
•التحقيق

الفصل الخامس
ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

:المادة الخامسة والخمسون
حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال
•وفقاً لما ينص عليه هذا النظام مراقبتها إلا بأمر مسبّب ولمدة محددة،

:المادة السادسة والخمسون
والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجليها، متى
•التحقيق مسبّباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات الإذن

:المادة السابعة والخمسون
المضبوطة، وله أن يستمع إلى للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من التسجيلات، وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر
•مرسلة إليه كان حائزاً لها أو

:المادة الثامنة والخمسون
المرسلة إليه، أو تعطى له صورة يُبلّغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص
•بسير التحقيق منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار

:المادة التاسعة والخمسون
وله في حالة الرفض أن يتظلم لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه،

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

•لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق

:المادة الستون
والأوراق المضبوطة أن يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضي النظام يحافظ على سريتها وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو •دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته بها• فإذا أفضى بها

:المادة الحادية والستون
مع مراعاة حكم المادة الثامنة والخمسين، إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة •منها مصدق عليها من المحقق

الباب الرابع -إجراءات التحقيق
الفصل الأول
تصرفات المحقق

:المادة الثانية والستون
للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق •الأمر بحفظها

:المادة الثالثة والستون
بالحق الخاص، فإذا توفي إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق أن يبلغه إلى المجني عليه وإلى المدعي •أحدهما كان التبليغ لورثته جملة في محل إقامته

:المادة الرابعة والستون
بالتحقيق في جميع الجرائم للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق• ويجب على المحقق أن يقوم وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن •الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام •المحكمة المختصة أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام ظروفها أو

:المادة الخامسة والستون
من إجراءات التحقيق، عدا للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه أو أحد رجال من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لذلك محقق الدائرة المختصة المحقق إجراء بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال• ويجب على المحقق أن ينتقل •التحقيق ذلك

:المادة السادسة والستون
أن يبين كتابة المسائل يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن •المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها ولازماً في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له يستجوب المتهم في •كشف الحقيقة

:المادة السابعة والستون
على المحققين ومساعديهم - من كتّاب تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها، ومن يخالف منهم وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو •مساءلته تعينت

:المادة الثامنة والستون
ويفصل المحقق في مدى قبول لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى،

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

الادعاء له، ولمن رفض طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذا الدائرة نهائياً في يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس رئيس الدائرة التي
•مرحلة التحقيق

:المادة التاسعة والستون
يحضروا جميع إجراءات التحقيق، للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه أن أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين
•يتيح لهم الاطلاع على التحقيق انتهاء تلك الضرورة

:المادة السبعون
التحقيق•وليس للوكيل أو المحامي ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه في أثناء في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملاحظاته وعلى التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله
•المذكرة إلى ملف القضية المحقق ضم هذه

:المادة الحادية والسبعون
يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي تُجرى فيه

:المادة الثانية والسبعون
التي توجد فيها المحكمة التي يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحق الخاص أن يعين محلاً في البلدة لم يكن مقيماً فيها، وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً يجري التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني؛ إذا
•المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به بإبلاغ إدارة

:المادة الثالثة والسبعون
للخصوم أن يقدموا للمحقق الطلبات التي يرون تقديمها في أثناء التحقيق، وعلى المحقق أن يفصل فيها مع بيان
•الأسباب التي استند إليها

:المادة الرابعة والسبعون
مواجهة الخصوم فعليه أن يبلغها لهم إذا لم تكن أوامر المحقق وقراراته بشأن التحقيق الذي يجريه قد صدرت في
•في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها

:المادة الخامسة والسبعون
•للمحققين حال قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بقوى الأمن إذا استلزم الأمر ذلك
الفصل الثاني
ندب الخبراء

:المادة السادسة والسبعون
•للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه

:المادة السابعة والسبعون
وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق، له، أو وجد مقتضى لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر يقدم التقرير في الميعاد المحدد
•بصفة استشارية

:المادة الثامنة والسبعون
الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، ويقدم

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه• ويترتب على هذا ويجب أن يبين فيه أسباب الاعترض، وعلى
•باستمراره عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق الاعتراض

الفصل الثالث
الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

:المادة التاسعة والسبعون
مكان وقوعها لإجراء المعاينة ينقل المحقق - عند الاقتضاء - فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى
•تغييرها اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو

:المادة الثمانون
اتهام موجه إلى شخص يقيم في تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على
باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو
الجريمة أو نتج عنها، بالجريمة• وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب تتعلق
والأسلحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يُعد محضراً عن وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق
تفتيشها إلا في الأسباب التي بُنيَ عليها ونتائجه، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو واقعة التفتيش يتضمن
•والادعاء العام الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق

:المادة الحادية والثمانون
يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، للمحقق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه
•والأربعين من هذا النظام ويراعى في التفتيش حكم المادة الثانية

:المادة الثانية والثمانون
والمحادثات الهاتفية وغيرها يراعى في ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات
•والخمسين إلى الحادية والستين من هذا النظام من وسائل الاتصال أحكام المواد من الخامسة

:المادة الثالثة والثمانون
•الأشياء والأوراق التي تضبط يتبع بشأنها أحكام المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام

:المادة الرابعة والثمانون
سلمها إليه المتهم لأداء المهمة لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي
•المتبادلة بينهما في القضية التي عهد إليه بها ولا المراسلات

:المادة الخامسة والثمانون
بالجريمة التي يحقق فيه فيستصدر أمراً إذا توافرت لدى المحقق أدلة على أن شخصا معينا يحوز أشياء لها علاقة
تلك الأشياء إلى المحقق، أو تمكينه من الاطلاع عليها بحسب ما يقتضيه من رئيس الدائرة التي يتبعها بتسليم
•الحال

الفصل الرابع
التصرف في الأشياء المضبوطة
:المادة السادسة والثمانون
الحكم، إلا إذا كانت لازمة للسير في يجوز أن يُؤمر برد الأشياء التي ضبط في أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل
•الدعوى أو محلاً للمصادرة

:المادة السابعة والثمانون
المضبوطات من الأشياء التي يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت
الأشياء، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن وقعت عليها الجريمة، أو المتحصلة من هذه
•حق في حبسها ضبطت معه

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

المادة الثامنة والثمانون:
التي يقع في نطاق اختصاصها يصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من المحقق أو من قاضي المحكمة المختصة
•أثناء نظر الدعوى مكان التحقيق، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد في

المادة التاسعة والثمانون:
المختصة بما لهم من حقوق إلا المتهم لا يمنع الأمر برد الأشياء المضبوطة ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم
•بالرد قد صدر من المحكمة بناءً على طلب أي منهما في مواجهة الآخر أو المدعي بالحق الخاص إذا كان الأمر
المادة التسعون:

فيمن له الحق في تسلمها، ويُرفع لا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء المضبوطة عند المنازعة، أو عند وجود شك
•بناءً على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه الأمر في هذه الحالة إلى المحكمة المختصة
المادة الحادية والتسعون:

المضبوطة، وكذلك الحال عند يجب عند صدور أمر بحفظ الدعوى أن يُفصل في كيفية التصرف في الأشياء
•المحكمة الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام
المادة الثانية والتسعون:

•الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها - بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها - تودع بيت المال
المادة الثالثة والتسعون:

أمام المحكمة المختصة إذا رأت للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي
الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى موجباً لذلك• وفي هذه الحالة يجوز وضع
•بشأنها
المادة الرابعة والتسعون:

تستغرق قيمته أمرت المحكمة إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة
بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق• وفي هذه الحالة بتسليمه إلى صاحبه، أو إلى بيت المال لبيعه
•الحق فيه أن يطلب بالثمن الذي بيع به يكون لمدعي

## الفصل الخامس
## الاستماع إلى الشهود
المادة الخامسة والتسعون:

لم ير عدم الفائدة من سماعها• على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم ما
الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من
•المتهم أو براءته منها وإسنادها إلى
المادة السادسة والتسعون:

الشاهد ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد؛ تشمل اسم
والمدعي بالحق الخاص•وتُدوّن تلك البيانات وشهادة الشهود ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه
شيء من في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة• ولا يعتمد وإجراءات سماعها
•ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد
المادة السابعة والتسعون:

عليه، فإن امتنع عن وضع يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها
•مع ذكر الأسباب التي يبديها إمضائه أو بصمته أو لم يستطع يُثبتُ ذلك في المحضر
المادة الثامنة والتسعون:

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

•يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم
:المادة التاسعة والتسعون

ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها، يبينونها• وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى، أو يكون في إلي أقوال الشاهد عن نقاط أخرى
•صيغته مساس بأحد
:المادة المائة

•إذا كان الشاهد مريضاً، أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في كان وجوده

الفصل السادس
الاستجواب والمواجهة

:المادة الأولى بعد المائة
البيانات الشخصية الخاصة به يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدوّن جميع المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال• وللمحقق أن يواجه ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في امتنع أثبت المحقق امتناعه عن المتهمين، أو الشهود• ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإذا بغيره من
•التوقيع في المحضر
:المادة الثانية بعد المائة

أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء
•المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق وسائل الإكراه ضده• ولا يجوز استجواب
الفصل السابع
التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار

:المادة الثالثة بعد المائة

التحقيق معه، أو يصدر أمراً للمحقق في جميع القضايا أن يقرر - حسب الأحوال - حضور الشخص المطلوب
•بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك
:المادة الرابعة بعد المائة

ومهنته، ومحل إقامته، وتاريخ يجب أن يشتمل كل أمر بالحضور على اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، وتوقيعه، والختم الرسمي• ويشتمل أمر القبض والإحضار - الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق الحضور تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض فضلاً عن ذلك - على تكليف مأمور التوقيف بقبول المتهم في دار طوعاً في الحال• ويشتمل أمر التوقيف - بالإضافة إلى ما سبق - على
•إليه ومستندها التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة
:المادة الخامسة بعد المائة

رجال السلطة العامة، وتسلم يبلغ الأمر بالحضور إلى الشخص المطلوب التحقيق معه بوساطة أحد المحضرين أو
•أسرته البالغين الساكنين معه له صورة منه إن وجد، وإلا فتسلم لأحد أفراد
:المادة السادسة بعد المائة

•تكون الأوامر التي يصدرها المحقق نافذة في جميع أنحاء المملكة
:المادة السابعة بعد المائة

إذا خيف هروبه، أو كانت الجريمة إذا لم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور رسمياً - من غير عذر مقبول، أو بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف في حالة تلبس، جاز للمحقق أن يصدر أمراً
•المتهم
:المادة الثامنة بعد المائة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

•إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف فعليه أن يعين محلاً يقبله المحقق، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بإيقافه
:المادة التاسعة بعد المائة

دار التوقيف إلى حين استجوابه• يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين
•بإخلاء سبيله التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً، أو تأمر رئيس الدائرة
:المادة العاشرة بعد المائة

دائرة التحقيق في الجهة التي قبض إذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة التي يجري التحقيق فيها يُحضَّر إلى البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، عليها فيها، التي عليها أن تتحقق من جميع
•إليها أقواله في شأنها، وإذا اقتضت الحال نقله فَيُبَلغ بالجهة التي سيُنقل وتدوّن
:المادة الحادية عشرة بعد المائة

إذا اعترض المتهم على نقله، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يبلغ المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره
•فوراً بما يلزم

الفصل الثامن
أمر التوقيف
:المادة الثانية عشرة بعد المائة

يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة
•للتوقيف
:المادة الثالثة عشرة بعد المائة

جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في التأثير في سير التحقيق؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من
•خمسة أيام من تاريخ القبض عليه تزيد على
:المادة الرابعة عشرة بعد المائة

قبل انقضائها أن يقوم بعرض ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء المتهم• وفي ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوما من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن متعاقبة، على التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة على أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد
•عنه المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج
:المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يجب عند توقيف المتهم أن يُسلَّم أصل أمر التوقيف لمأمور دار التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر
•بالتسلم
:المادة السادسة عشرة بعد المائة

حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له
•ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي
:المادة السابعة عشرة بعد المائة

•لا يجوز تنفيذ أوامر القبض، أو الإحضار، أو التوقيف، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تُجدد
:المادة الثامنة عشرة بعد المائة

بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي لا يجوز لمأمور السجن أو دار التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن من المحقق، وعليه أن يدون في دفتر السجن

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

•ومضمونه
المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

أو الموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة للمحقق - في كل الأحوال - أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو لا تزيد على ستين يوماً إذا اقتضت مصلحة
•محاميه

الفصل التاسع
الإفراج المؤقت
المادة العشرون بعد المائة:

طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت - سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هروبه أو المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر،
•أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك اختفاؤه، بشرط
المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

•في غير الأحوال التي كون الإفراج فيها واجباً، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له محلاً يوافق عليه المحقق
المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده، الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم
• اتخاذ هذا الإجراء أو أخل بما شرط عليه، أو وجدت ظروف تستدعي
المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً أو توقيفه الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المحكمة المحال إليها• وإذا حكم بعدم
•في طلب الإفراج، أو التوقيف ، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة المختصة بالنظر
الفصل العاشر
انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى
المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى إذا كان موقوفاً لسبب آخر• ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا
•والادعاء العام، أو من ينبيه في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق إلا الخاص، وإذا كان قد توفي ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق
•فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته
المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

مرة أخرى متى ظهرت أدلة القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه،
•يسبق عرضها على المحقق الأخرى التي لم
المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكلف
•المتهم بالحضور أمامها
المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

مرتبطة فتحال جميعها بأمر إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، •الأوسع اختصاصاً فتحال إلى المحكمة

الباب الخامس-المحاكم

الفصل الأول
الاختصاصات الجزائية
:المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

الحدود التي لا إتلاف فيها، تختص المحكمة الجزئية بالفصل في قضايا التعزيرات إلا بما يستثنى بنظام، وفي •وأروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية
:المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

الجزئية، المنصوص عليه في تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة أخرى يُعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أو منعقدة من ثلاثة قضاة الفصل في القضايا التي يطلب فيه الحكم بعقوبة القتل، ولها على وجه الخصوص حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس• ولا يجوز لها أن تصدر الثلاثة بالقتل تعزيراً فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضما إلى القضاة وإذا تعذر الإجماع على الحكم •ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية
:المادة الثلاثون بعد المائة

•تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزئية بما تختص به المحكمة الجزئية
:المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

فيه المتهم، فإن لم يكن له محل يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة، أو المحل الذي يقيم •يقبض عليه فيه إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي
:المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

يعد مكاناً للجريمة كل محل وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل يتعين القيام به، حصل بسبب تركه ضرر •جسدي
:المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

عليها الحكم في الدعوى تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف •خلاف ذلك الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على
:المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الدعوى حتى •يتم الفصل في الدعوى الأخرى
الفصل الثاني
تنازع الاختصاص
:المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة
منهما اختصاصها أو عدم إذا رُفعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين، وقررت كل .تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة التمييز اختصاصها، وكان الاختصاص منحصراً فيهما؛ فيرفع طلب

الباب السادس-إجراءات المحاكمة

الفصل الأول
إبلاغ الخصوم
:المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

إذا رُفعت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها، ويستغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة•

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

ويجوز إحضار المتهم المقبوض •يُبلغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف ميعاده• فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى عليه متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير تمنحه مهلة كافية المحكمة أن•

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

للقواعد المقررة في نظام المرافعات تُبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه، أو في محل إقامته، وفقاً المتهم فيكون التبليغ في آخر محل كان يقيم فيه في المملكة، ويسلم للجهة الشرعية• فإذا تعذرت معرفة محل إقامة فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم التابع لها هذا المحل من إمارة أو محافظة أو مركز• ويعد المكان الذي وقعت ما لم يثبت خلاف ذلك•

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

يكون إبلاغ الموقوفين أو المسجونين بوساطة مأمور التوقيف أو السجن أو من يقوم مقامهما•

الفصل الثاني

حضور الخصوم

المادة الأربعون بعد المائة:

الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن عنه• أما في الجرائم الأخرى فيجوز له تأمر بحضوره شخصياً أمامها•

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

التكليف بالحضور، ولم يرسل إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيّناته ويرصدها في ضبط وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل مقبول بعد حضور المتهم• وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر القضية، ولا يحكم إلا•

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

تكليفهم بالحضور، إذا رُفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيّناته على الجميع، ويرصدها حضورهم•

الفصل الثالث

حفظ النظام في الجلسة

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً، يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم وللمحكمة إلى ما•

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعدٍ على هيئتها، أو أقواله وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع•

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

المائة والرابعة والأربعين بعد إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين الثالثة والأربعين بعد إلى هيئة التحقيق والادعاء العام- أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه المائة فللمحكمة - إذا لم تر إحالة القضية أخرى فتحال القضية إلى تلك الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة المحكمة•

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

:المادة السادسة والأربعون بعد المائة

•الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة

الفصل الرابع
تنحي القضاة وردهم عن الحكم
:المادة السابعة والأربعون بعد المائة
تنحي القضاة وردهم عن الحكم مع مراعاة أحكام الفصل الثالث الخاص بحفظ النظام في الجلسة تطبق في شأن كما يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية،
•غير أوقات انعقاد الجلسات وقعت عليه في

الفصل الخامس
بالحق الخاص الادعاء
:المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

مقداره أمام المحكمة المنظورة لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ
•الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها
:المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

على المحكمة المرفوعة أمامها إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له ولي أو وصي وجب
•الخاص الدعوى الجزائية أن تعين له من يطالب بحقه
:المادة الخمسون بعد المائة

كان المتهم فاقد الأهلية• فإن لم ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الولي أو الوصي إذا
•تعيّن عليه ولياً يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة أن
:المادة الحادية والخمسون بعد المائة

ذلك في إدارة المحكمة• وإذا لم يفعل يعين المدعي بالحق الخاص محلاً في البلدة التي توجد فيها المحكمة، ويثبت
•بكل ما يلزم إبلاغه به ذلك يكون إبلاغه بإبلاغ إدارة المحكمة
:المادة الثانية والخمسون بعد المائة

•لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة
:المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

الجزائية فيجوز له مواصلة إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى
•أخرى دعواه أمامها، ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة
:المادة الرابعة والخمسون بعد المائة
رفعت الدعوى الجزائية جاز إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم
•المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله رفعها إلى

الفصل السادس
نظام الجلسة وإجراءاتها
:المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

بعضها في جلسات سرية، أو تمنع جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن، أو
•الحقيقة
:المادة السادسة والخمسون بعد المائة

الجلسة، ويبين في يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولىس تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة من شهادة الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة وأسماء الخصوم ومستنده، ويوقع رئيس الجلسة والقضاة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة، ومنطوق الحكم
•المشاركون معه والكتاب على كل صفحة
المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

وعلى المحكمة سماع أقواله يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة، •طلبه القاضي، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره والفصل فيها، وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا
المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

عليه، ولا يجوز إبعاده عن يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة اللازمة يستدعي ذلك• وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات، فإذا زال الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما غيبته من لإبعاده مكّن من حضور الجلسة• وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما اتخذ في السبب المقتضي
•إجراءات
المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

الوصف الذي يستحقه ولو كان لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى
المادة الستون بعد المائة:

وقت، ويبلغ المتهم بذلك، ويجب للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلات في لائحة الدعوى في أي
•هذا التعديل وفقاً للنظام أن يعطى المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن
المادة الحادية والستون بعد المائة:

توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله
•المحكمة الجواب عن ذلك
المادة الثانية والستون بعد المائة:

أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها• فإذا إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه
•تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً وعليها أن
المادة الثالثة والستون بعد المائة:

أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى، ولكل من وتجري ما تراه لازماً بشأنها، وأن
•الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته طرفي
المادة الرابعة والستون بعد المائة:

يطلب القيام بإجراء معين لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن رأت أن الغرض منه المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو من إجراءات التحقيق• وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا
•طلبه أن لا فائدة من إجابة
المادة الخامسة والستون بعد المائة:

سؤاله• كما أن لها أن تسمع من أي للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة لسماع أقواله، أو ترى حاجة لإعادة
•ذلك فائدة لكشف الحقيقة شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في
المادة السادسة والستون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقرر شرعاً في الشهادة بالحدود، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي
•الحضور في الموعد والمكان المحددين
المادة السابعة والستون بعد المائة:

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

•إذا ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة فيعزر على جريمة شهادة الزور
المادة الثامنة والستون بعد المائة:

شهادة، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن إذا كان الشاهد صغيراً، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته فلا تعد أقواله الشاهد مصاباً بمرض، أو بعاهة جسيمة مما يجعل تفاهم القاضي معه غير في سماعها فائدة أن تسمعها• وإذا كان •فيستعان بمن يستطاع التفاهم معه، ولا يعد ذلك شهادة ممكن
المادة التاسعة والستون بعد المائة:

عند الاقتضاء تفريق الشهود تُؤَدّى الشهادة في مجلس القضاء، وتُسمع شهادة الشهود كل على حدة، ويجوز أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد، أو الإيحاء ومواجهة بعضهم ببعض• وعلى المحكمة أن تمنع توجيه في الدعوى• أي سؤال مخل بالآداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل إليه، كما تمنع توجيه •التشويش عليهم عند تأدية الشهادة وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو
المادة السبعون بعد المائة:

إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو للمحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو للتحقق من أي أمر من الأمور أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو القواعد التي تسري على هذا الانتقال، ولها أن تكلف قاضياً بذلك•وتسري على إجراءات هذا القاضي معها في •إجراءات المحاكمة
المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

شيء يتعلق بالقضية إذا كان للمحكمة أن تصدر أمراً إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته، وأن تأمر بضبط أي قدم لها مستند، أو أي شيء آخر في أثناء المحاكمة أن تأمر في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة• وللمحكمة إذا •يتم الفصل في القضية بإبقائه إلى أن
المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

بالقضية• ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير• وإذا كان مكتوباً يبين فيه رأيه خلال تستعين بمترجمين• وإذا ثبت أن أحداً الخصوم، أو الشهود، أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية فعلى المحكمة أن •أو الكذب فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير
المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

•لكل من الخصوم أن يقدم إلى المحكمة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً، ليُضم إلى ملف القضية
المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

ثم دعوى المدعي بالحق تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكليه، أو محاميه عنها، ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف •الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكليه، أو محاميه عنها من يتكلم• وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن الآخر، ويكون المتهم هو آخرَ المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة موضوع الدعوى، أو كرر أقواله• وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة •في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص عليه• وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة

الفصل السابع
دعوى التزوير الفرعية
المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

•للمدعي العام ولسائر الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية
المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

يقدم الطعن إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير والمستند
•على هذا التزوير
:المادة السابعة والسبعون بعد المائة

فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقق التزوير
يفصل في دعوى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في المختصة، وعليها أن توقف الدعوى إلى أن
•أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها الدعوى المنظورة
:المائة المادة الثامنة والسبعون بعد

•في حالة الحكم بانتفاء التزوير تقضي المحكمة بتعزير مدعي التزوير متى رأت مقتضى لذلك
:المادة التاسعة والسبعون بعد المائة

بالتزوير بإلغائها، أو تصحيحها في حالة الحكم بتزوير ورقة رسمية- كلها أو بعضها - تأمر المحكمة التي حكمت
•الورقة بمقتضاه بحسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على

الفصل الثامن
الحكم
:المادة الثمانون بعد المائة

تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا
•بما يخالف علمه
:المادة الحادية والثمانون بعد المائة

الخاص، أو المتهم، إلا كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق
إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم
•المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها الجزائية، فعندئذ ترجئ
:المادة الثانية والثمانون بعد المائة

بحضور أطراف الدعوى• ويجب يُتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك
عليه، ولا بد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته ما لم يحدث أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقّعوا
إصداره، الحضور• ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ لأحدهم مانع من
قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما
ومراحل الدعوى، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، وهل صدر وما أُستُنِد عليه من الأدلة والحجج،
•بالأغلبية بالإجماع، أو
:المادة الثالثة والثمانون بعد المائة

من تاريخ صدوره، كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ثم يحفظ في ملف الدعوى خلال عشرة أيام
والمدعي بالحق الخاص إن وجد، ويبلغ ذلك رسمياً وتُعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعي العام،
•اكتسابه صفة القطعية لمن ترى المحكمة إبلاغه بعد
:المادة الرابعة والثمانون بعد المائة

المتعلقة بالأشياء المضبوطة• يجب على المحكمة التي تصدر حكماً في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم
إذا وجدت ضرورة لذلك• ويجوز للمحكمة أن تصدر حكماً ولها أن تحيل النزاع بشأنها إلى محكمة مختصة
•أثناء نظر الدعوى بالتصرف في المضبوطات في
:المادة الخامسة والثمانون بعد المائة

المبين في المادة الرابعة والثمانين لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة - على النحو
الدعوى غير نهائي، ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يسرع إليه التلف، أو بعد المائة - إذا كان الحكم الصادر في
إلى شخص معين أن تسلمه إياها يستلزم حفظه نفقات كبيرة•ويجوز للمحكمة إذا حكمت بتسليم الأشياء المضبوطة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

كفالة - بأن يعيد الأشياء التي تسلمها إذا لم يُؤيّد الحكم الذي تسلم فوراً مع أخذ تعهد عليه عنه - بكفالة أو بغير
•الأشياء بموجبه
المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

وإبقاءه تحت تصرفها في أثناء نظر إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ورأت المحكمة نزعه ممن هو في يده جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصاً جرد الدعوى فلها ذلك•وإذا حكم بإدانة شخص في الإخلال بحق القوة جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اُغتصب منه دون من عقار بسبب هذه
•غيره على هذا العقار

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

إلى متهم معين فإنه لا يجوز بعد متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم•وإذا ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا ولو أمام محكمة جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها الدعوى الأخيرة، رفعت دعوى الخصوم• ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة التمييز• ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به
•بصدده رسمية منه، أو شهادة من المحكمة

الفصل التاسع
أوجه البطلان
المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

•كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً
المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من
•الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها
المادة التسعون بعد المائة:

البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن في غير ما نُصّ عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة،• إذا كان
•كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه• وإن
المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

•لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه
المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

تصدر حكماً بعدم سماع هذه إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن
•توافرت الشروط النظامية الدعوى•، ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا

الباب السابع-طرق الاعتراض على الأحكام التمييز وإعادة النظر

الفصل الأول
التمييز
المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

جريمة بالإدانة، أو بعدمها، أو يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في
•الحق حال النطق بالحكم بعدم الاختصاص• وعلى المحكمة إعلامهم بهذا
المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم• وتحدد

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

إثبات ذلك في ضبط القضية، وأخذ توقيع طالب التمييز على ذلك، وفي أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة الحكم، مع في ضبط القضية حضوره لتسلم صورة الحكم تُودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه، مع إثبات ذلك حالة عدم المقررة لطلب تمييز الحكم• وعلى الجهة المسؤولة عن بأمر من القاضي ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوما المدة صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في السجين إحضاره لتسلم •المحددة لتقديم الاعتراض

:المادة الخامسة والتسعون بعد المائة

المادة الرابعة والتسعين بعد المائة إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم• وإذا كان الحكم ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز يطلب أحد الخصوم تمييزه• بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيجب تمييزه ولو لم صادراً •المدة المذكورة آنفاً وعلى المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز خلال

:المادة السادسة والتسعون بعد المائة

الحكم المعترض عليه وتاريخه تقدم اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان •والأسباب التي تؤيد اعتراضه والأسباب التي بني عليها وطلبات المعترض

:المادة السابعة والتسعون بعد المائة

التي بني عليها الاعتراض من غير يَنظر من أصدر الحكم المعترض عليه اللائحة الاعتراضية من ناحية الوجوه ما يقتضي تعديل الحكم عدّله، وإلا أيد حكمه ورفعه مع كل الأوراق مرافعة ما لم يظهر مقتضى لها• فإن ظهر له الخصوم، وتسري عليه في هذه التمييز، أما إذا عدّله فيبلغ الحكم المُعدّل إلى المعترض وإلى باقي إلى محكمة •الحالة الإجراءات المعتادة

:المادة الثامنة والتسعون بعد المائة

حق طلب التمييز، ثم تقرر تنظر محكمة التمييز الشروط الشكلية في الاعتراض، وما إذا كان صادراً ممن له •مرفوضا من حيث الشكل فتصدر قراراً مستقلاً بذلك قبول الاعتراض، أو رفضه شكلاً• فإذا كان الاعتراض

:المادة التاسعة والتسعون بعد المائة

تفصل محكمة التمييز في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق• ولا يحضر الخصوم •أمامها ما لم تقرر ذلك

:المادة المائتان

لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيّنات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على •الفصل في الموضوع

:المادة الأولى بعد المائتين

•ينقض الحكم إن خالف نصاً من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع

:المادة الثانية بعد المائتين

اختصاصها بنظر الدعوى، وتعين ينقض الحكم إن خالف الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكليها أو •إليها محكمة التمييز المحكمة المختصة وتحيل الدعوى

:المادة الثالثة بعد المائتين

الحكم إلى المحكمة التي إذا قبلت محكمة التمييز اعتراض المحكوم عليه شكلا وموضوعاً فعليها أن تحيل الملحوظات التي استندت إليها محكمة التمييز في قرارها• فإذا أصدرته مشفوعاً برأيها لإعادة النظر على أساس حكمها السابق فعليها بهذه الملحوظات فعليها تعديل الحكم على أساسها، فإن لم تقتنع وبقيت على اقتنعت المحكمة •إجابة محكمة التمييز على تلك الملحوظات

:المادة الرابعة بعد المائتين

أكانت باعتراض، أن بدون على محكمة التمييز إبداء أي ملحوظة تراها على الأحكام المرفوعة إليها، سواء •المائتين اعتراض، وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثالثة بعد

:المادة الخامسة بعد المائتين

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

الحكم• فإذا لم تقتنع فعليها أن إذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة المحكمة على ملحوظاتها فعليها أن تصدق على بحسب الأحوال - مع ذكر المستند، ثم تحيل الدعوى إلى غير من - تنقض الحكم المعترض عليه كله، أو بعضه المعترض عليه بحالته فيها وفقاً للوجه الشرعي• ويجوز لمحكمة التمييز إذا كان موضوع الحكم نظرها للحكم تحكم في الموضوع• وفي جميع الأحوال التي تحكم صالحاً للحكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة الإجراء - أن تُصدر حكمها بحضور الخصوم، ويكون حكمها نهائياً، ما لم يكن الحكم بالقتل أو فيها محكمة التمييز يجب أن •الأعلى الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء

الفصل الثاني
إعادة النظر
المادة السادسة بعد المائتين:

يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:
1- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المُدّعى قتله حياً •
2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم •عليهما
3- إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور•
4- إذا كان الحكم بُنِي على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم •
5- إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة•
المادة السابعة بعد المائتين:

يُرْفَعُ طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب على •الطلب بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب
المادة الثامنة بعد المائتين:

تنظر المحكمة في طلب إعادة النظر وتفصل أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل، فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى•
المادة التاسعة بعد المائتين:

لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص، أو حد، أو تعزيز، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول •طلب إعادة النظر
المادة العاشرة بعد المائتين:

كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً وماديّاً للمحكوم عليه •لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك
المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

•إذا رُفِضَ طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناءً على الوقائع نفسها التي بُنِي عليها
المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

الاعتراض عليها بطلب تمييزها، الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى- بناء على طلب إعادة النظر- يجوز •فيجب التقيد بما ورد في المادة الخامسة بعد المائتين من هذا النظام ما لم يكن الحكم صادراً من محكمة التمييز

الباب الثامن-قوة الأحكام النهائية

الأحكام النهائية
المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

تصديق الحكم من محكمة التمييز، أو الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو
•مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص
:المادة الرابعة عشرة بعد المائتين

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفقاً لما هو
•مقرر في هذا النظام

الباب التاسع- الأحكام الواجبة التنفيذ

الأحكام الواجبة التنفيذ
:المادة الخامسة عشرة بعد المائتين

•الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية
:المادة السادسة عشرة بعد المائتين

أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو يُفْرَجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة،
•المحكوم بها في أثناء توقيفه إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة
:المادة السابعة عشرة بعد المائتين

صدر الحكم فيها وجب احتساب إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي
•تنفيذها مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند
ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في
•طلب التعويض
:المادة الثامنة عشرة بعد المائتين

الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم
•منطوق الحكم أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في
:المادة التاسعة عشرة بعد المائتين

الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجبَ التنفيذِ الصادرَ من المحكمة إلى
•الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً تنفيذه• وعلى الحاكم الإداري اتخاذ
:المادة العشرون بعد المائتين

•تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه -1
المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن -2
•الجلد الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو
:المادة الحادية والعشرون بعد المائتين

تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة
•الدعاوي الجزائية
:المادة الثانية والعشرون بعد المائتين

•تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية
:المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين

•يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام بناءً على اقتراح وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الداخلية
:المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين

•يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a5c9b0/